١

سعد الدين التفتازاني
على الرسالة الشمسية
٢

هذا شرح الرسالة الشمسية في قواعد المنطقية
لمولانا واستاذنا العلامة المشتهر
بسعد الملة والدين التفتازاني
عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بنور الهداية والتوفيق وبشرنا لسلوك مناهج التصديق
والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه
الفائزين بفيضان التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلاني وزمرة
من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق فيه الفوائد المنطقية
وافصل مجملاتها الابية وابين مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل
المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله ساعيه
وقرن بالاكرام اناسيه ولياليه وافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة
وابين ما اهمله بلغ البضاعة وانقح ما اطنبه فيما سنح به بالايضاح
واسمعته ما [illegible] من الشارح بالانصاف ومن الله التوفيق والهداية
فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وقلة ضابط ومع [illegible] مقصود
الناظر في الصناعة ومن الله التوفيق والهداية وعليه التوكل في
البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف اقول
لما انعم الله علينا بافاضة نفسه الناطقة المتجلية بالعلوم والمعارف
الى تاليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها كان شكرها

النعم واجبا وصدر الرسالة بحمد الله اداء لبعض من ذكر والا فالتوفيق
للحمد والاقدار عليه ايضا ما يقتضي شكرا والشكر جزاء ولا يحصر فيقع الكاملة
والابداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو مقابل التكوين
لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه بالزمان ونظام الوجود من سلسلة
الممكنات [illegible] منتظم ابتداء من العقل الاول ومنها التوجه
لا غاية الشرف والكمال ويتوسط منها اخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته
اعني هيولى العناصر ثم يعود اخذا الى الكمال الى ان يبلغ غاية الى الجوهر
العقلاء الاعداد الذي هو النفس الناطقة المتجلية بصور الكائنات
بالفعل كالعقل الاول فكان بدا ثم يعود [illegible] واطلق الابداع على ايجاد
نظام الوجود نظرا الى ان الجميع المشتمل على المادة والزمان والمجردات
يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان واراد بالابداع مطلق الايجاد
ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة هي مبدا افادة ما ينبغي لمن
ينبغي لا لعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا
ليستعيض ولو مدحا وثناء لم يكن جودا وايجاد الموجودات امر لابد
لا يعود نفعه الى الواهب تعالى وتقدس فيكون من محض الجود

وانواع الجواهر العقلية اي العقول العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة
في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات الكاملة بالفعل المنزهة عما
بالقوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية اي الاجسام التي
فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها اي جواهر مجردة
ذواتها متعلقة بالافلاك لكونها مبادي تحريكاتها وتعالى لها النفوس
الناطقة الفلكية ولما كانت هي اسبابا لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث
الحوادث في عالم الكون والفساد وتنظيم امر الانسان في معاشه وبسعده
بذلك لترتيب معاده وهو كل مركب كما هو اللايق به كانت افاضتها من
محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس
السماوية بالذكر للشرف والتعظيم ثم لما كانت استفاضة المطالب و
استفادة المآرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض
فانه التعلق وجب التوسل الى ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض
بجهة تجرده عن المبدأ ويفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم اردف
حمد الله بالصلوة على النبي اعني الدعاء له والثناء عليه وكذا آله واصحابه
بالنسبة اليه والنفس القدسية هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن

كالنوع دفعة او قريبا من ذكرها وتعليم ومزاولة الحدس وذكر بحسب
اتصالها بالجواهر العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى
اللذات والشهوات الحسية والتدنس بالاباطيل والرذائل الدنية
والمعجزات امور غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة
بدعوى النبوة والآيات اعم من ذكر **قال** ورتبته **اقول**
ابواب المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة الاول الكليات الثاني
التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان
وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم السادس الجدل السابع الخطابة
الثامن مغالطة التاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر لكنه
فصارت عشرة والمتأخرون اخلطوا بالصناعات الخمس مع ما يلحق بها
وطولوا في العكس والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها وقصروا في الابواب
ببيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما سيجيء فلعل ببيان ماهيته
رتب كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلثة وثلث مقالات اولها للبحث
الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها
للقياس ولواحقه وخاتمة لمواد الاقيسة والصناعات الخمس وما يلحق بها

ووجه ضبط ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده
فهي المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى والا
فان كان البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية
والا فان كان عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وان
كان باعتبار المادة فهي الخاتمة يشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل الخاتمة تشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه
جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة
من هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب المص ليس كما ينبغي لانه جعل
بحث الالفاظ في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب
وجعل المقصود بالذات وغيره من المركبات مقالتين ومن المفرد
مقالة واحدة **قال** اما المقدمة **اقول** مقدمة الكتاب ما يذكر
فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان
الحاجة الى المنطق اعني معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهية المنطق
اعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان
موضوعه اعني تعيين ما يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الاخر حتى

يحصل له اسم واحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذواتها ليس الا
بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع
ذاك بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين
لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه من الاعراض الذاتية للموضوع
باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم فهي كثرة تضبطها
جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا فالجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر
الى ذاته هو اشتراك جميع كثرته في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية
للموضوع وقد تتبعها جهات اخرى من الوحدة كالغاية او كونه آلة
لشيء آخر او نحو ذلك وتعريفه باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها يكون رسما
ومن حق كل حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه او صرف الهمة الى ما لا يعنيه
وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا او نشاطا ولا يكون نظره عبثا
وضلالا وذكر صاحب ابن ساوجي في آخر كتابه انه يذكر في صدر العلم غايته لئلا
يكون النظر عبثا ومنفعته لينشط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة
بحثين احدهما لبيان الجهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه
اوضح واسبق الى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه ما ينساق الى بيان

الماهية ولذا قدمه في البيان ونبه على ان المقصود الاصلي هو بيان الماهية

بتقديمه في الذكر حيث قال الاول في بيان الماهية النطق وبيان الحاجة

اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه

واما ما ذهب اليه الى رحول من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع

في العلم ووجه التوقف اما في تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة

في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من

ذلك العلم واما في بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما في بيان الموضوع

فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم

من الشروع على البصيرة انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكر

لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا

من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون

الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه

وعلى هذا يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة ولان تميز

العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر

كالتعاريف والتميز بين العلوم في انفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والغرض نظر وان

لم يتنبهوا قال العلم اما تصور اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور

وغيره لان بيان الحاجة الى النطق على وجه يشعر بانه ما به الموصل الى

التصور والموصل الى التصديق مبني عليه ولا يكفي في تحديد بيان الحاجة

بتقسيم العلم الى الضروري والنظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشيء

في العقل وصورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات والعقل

جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس

الناطقة التي يشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم

الان في التقسيم الى الضروري والاكتساب وما قيل ان العلم

صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس

بشيء لان المعرف حصول صورة في العقل لا مجرد الحصول و

العالم كما يتصف بالعلم يتصف ايضا بحصول الصور

في عقله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف

العلم فالعلم اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم

وغيره كتصور الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك

مع الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب والحكم اسناد

اما اثر اي ضم النسبة اما ايجابا او سلبا هو ايقاع النسبة الحكمية او الاتصالية
او الانفصالية واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب او السلب ما
ليس بحكم كالنسبة التقييدية وقد يقال لمجموع التصور والحكم تصديق وهو
اصطلاح الامام فعلى الاول قسمي العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي
هو المجموع المركب من التصور والحكم وح يسقط اعتراضان احدهما ان الحكم
ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع والعلم كيفية
فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما ليس بعلم قسما من العلم والثاني ان
الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها
وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق
عند الحكماء ومعناه بالفارسية كرويدن صرح به الشيخ ابو علي وثانيهما ان مورد
القسمة ان كان علما واحدا لم يصح جعل التصديق على رأي الامام قسما منه
لكونه عبارة من ثلثة ادراكات وفصل ان كان الحكم فعلا من اربعة ادراكات
ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب من
القضية القائمة وتصورا فيما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب وصورة [illegible]
خارجا من القسمة فانه ليس بتصور وهو ظ ولا تصديق لتركبه من التصور

والتصور

او التصديق اللهم الا ان يلتزم كونه تصديقا والحاصل من مذهب الحكماء ما
صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك
من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو يراد في التصور والعلم والامتناع
في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو ادراك والادراك مع الحكم على سبيل
منع الخلو وعلى هذا يكون الغير في قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل ما يكون
الا التصور فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل التصديق معتبرا فيه
لا ان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين الخاص والعام ما يستقبح
الجمهور ونقل بعض المحققين عن هذا التوجيه ان المراد بالتصور فقط تصور لا حكم
وضمير هو ما يرد الى مطلق التصور لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصديق
مع الحكم فلا يكون مانعا ثم قال وانا اقول المعنى بما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى
والتصديق لا تقسيم الى التصور الساذج والتصديق لورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع
الحكم كان قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعله
قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله قسما من اقسام العلم وهذا لا يرد على
المعنى لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما من تصور المطلق الثاني

انه انما يرد ان اريد بالتصور مطلق الحضور الذهنى فهو بعينه العلم فيلزم انقسام

الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره

فى التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه فى شيء متحقق وجوابه

ان التصور يطلق على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر فى

التصديق وعلى تصور ساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذى ينقسم

العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور الذهنى

مطلق وهو معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او

بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط

شيء وهو مطلق التصور المعتبر فى التصديق شرطا او شطرا

وللقائل ان يقول فى هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه انما يلزم

لو كان تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء فى العقل غير مانع اى

اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذى قصده

المصنف وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو ممنوع

بان معنى هذا التقسيم ان العلم لا يخلو من الادراك من حيث

ادراك او معه مع الحكم الثانى ان القول بان المصنف قسم العلم

الا التصور الساذج والتصديق مما ينافى فيه كما بيننا على ما ذكر من التقرير

ان يكون المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او به او النسبة فى رجائن

التسمية ضرورة انه ليس بتصديق ولا بتصور لا حكم معه وان يكون المجموع

الذى اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر من تصور

المحكوم به تصديقا ضرورة انه تصور معه حكم الثالث انا لا نم ان التصديق

لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم ان لو كان هو

التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا لا يقال

ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين

الرابع انا لا نم ان التصور فى تقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح

جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة

عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة او لا وقوعها والتصديق عبارة

عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا نسلم

فساد هذا عند المصنف لانه يجوز فى التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون

احد الامرين قسما من المرادف الاخر الخامس ان قوله المراد بالتصور

اما مطلق الحضور الذهنى او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به

للتصور الذهني بغير وقوع النسبة او لا وقوعها وح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه

من الاعتراض الثاني ان كان من وجهة المص فهو بعينه جواب من جهة الجمهور

فانه اذا ثبت اطلاق التصور على المعنيين فعندهم احدهما المقابل للتصديق

هو التصور الساذج والمعتبر فيه هو المطلق وان كان من جهة الجمهور

فبذلك الاشتباه يخرج الجواب من الاعتراض الاول ايضا بان يكون

التصور الذي هو نفس العلم غير التصور الذي هو قسيم التصديق

وح لا يصح جعل ورود الاعتراضين سببا للعدول عن التقسيم

المشهور السابع ان قوله ان الحضور الذهني اذا اعتبر شرطا للحكم

فهو التصديق ظاهره ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهمه

البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في آخر كلامه السابق

ان ما الحاصل الذي ذكره تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور

مطلق هو بعينه التصور لا بشرط شيء التاسع انه جعل فيه قسيم الشيء

قسيما له ضرورة ان كل واحد من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء

قسيم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام

الامرين وادعى صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي التداخل

افراد الاقسام فهو بعينه جواب لهم كما سبق العاشر ان المص وغيره لما

قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا انه يحتاج فيهما الى الموصل

وزعموا ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على

التصور اعني تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق

هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما مما لا يصح

اصلا وههنا نظر قال وليس الكل من كل منهما اقول النظري ما يحتاج الى

كسب نظر وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من

حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج وقد يرادف الضروري وقد يراد به

ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري

تفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق نفس الحكم

اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا عند الامام من القائلين بكونه عبارة

عن المجموع اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا

وح يصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف

والتحقيق فسر المتأخرون التصديق الضروري بما يكون تصور طرفيه

وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه

موقوف على بعض الاعتراض بالضروريات الغير الاولية اعني التي يتوقف على الحدس كما
او تجربة او غيرهما ذكرهما ومنشا نقدل الا ان التصديق الضروري ما لا يتوقف
حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه فنقول ليس كل واحد
من افراد التصور اتم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من
افراد التصديق بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه
لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات الى فكر ونظر كما ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد
عليه الاعتراض بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا يوجب الحصول لجواز
ان يتوقف البديهي على توجه العقل او الاحساس او الحدس او
غير ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق
نظريا لزم في تحصيل كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف
عليه ذكرا لشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان
تحصيل كل منهما حينئذ يكون بعلم سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله
بعلم سابق آخر نظري وهلم جرا فاما ان يعود سلسلة الاكتساب الى شيء

من الامور

من الامور السابقة لزم الدور وانه باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء
على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهب لا الى نهاية لزم التسلسل
وهو باطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة
المتناهية ضرورة ان اكتساب كل منها يتوقف على استحضار ما منه الاكتساب
ويمتنع توجه العقل في زمان متناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة
ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انا نكتسب في ازماننا تصورات
وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث العالم والنفس
وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو اول العلوم والتالي
باطل لان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها والاولى ان يقول
ليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء في البعض عن النظر
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه انفع من المدلول يشتمل على دعوى الضرورة
في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق لا يكتسب من
التصور والا فان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصور بديهي

ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية
بل البعض [illegible] لانا نعد التصورات ثابتة ولم يمكن كل تصور بديهيا
ولا نظريا ولم يكن بين البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات
بديهي وبعضها نظري وكذا من جانب التصديق مع ان البعض مثلا
كل منهما بديهي والبعض نظري واما بانه لا يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا
فالاقسام منحصرة فيها واما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا ففيه تسامح
لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكر لم ينحصر الاقسام في الثلاثة
لامكان قسم آخر مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا
مع بداهة جميع التصديقات وبالعكس وان اريد بالثالث ان يكون
البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب والكلام
[illegible] واحد منها اما ان يكون جميع التصورات بديهية
او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض الآخر نظريا
وكذا في التصديق فيرتفع [illegible] العبارة ثم النظري يحصل بالفكر

من البديهي

من البديهي او من نظري آخر وينتهي الى البديهي والفكر ترتيب
امور معلومة للتأدي الى المجهول فالترتيب جعل الشيئين فصاعدا
بحيث يطلق عليه اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتأخر ان يكون بحيث يصح ان يقال هذا متقدم وذاك
وذلك متأخر عنه واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه ليس
بترتيب وغلط من زعم ان المراد بالتقدم والتأخر فيما بين الاشياء
ان يكون مناسبا انما نشأ من معناه اللغوي اعني وضع كل شيء
في مرتبته واراد بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل فيعم المظنونات وبالتأدي الى المجهول وصول العقل
الى معنى تصوري او تصديقي واشترط في الامور التعدد اذ لا ترتيب
في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق وفيه معنى التركيب
او موضع التعريفية مركب وفيه نظر واشترط في المبادي الحصول
لامتناع التأدي بما ليس بحاصل واشترط الطلب عدم الحصول لامتناع
حصول الحاصل وقد اشتهر فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل
على العلل الاربع وبينوه بان الترتيب يدل بالمطابقة على الصورة
اشتمال

وهي الهيئة الاجتماعية وبالالتزام على الكامل اعني المرتب وهي القوة العاقلة
والامور المعلومة مادة في الفكر اذ هي الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب
بمفهومه المطابق ما سبق وهو نفس الهيئة الاجتماعية فلان للامور المعلومة
ليست داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادة
له ومادة الشيء جزؤه يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزؤه
مباين له فكيف يصح حملها عليه وتعريفه بها والتحقيق في هذا المقام
ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان
يجب كون الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير
او بالفعل وهي الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا
عنه فان كان ما منه الشيء فهي الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله الشيء
فهو الغائية كالجلوس على السرير وهذا هو المشهور وقد يقال المادة
لما يحل فيه شيء كالموضوع للعرض والصورة للهيئة وفعل يكون
له قابل وجود اما بالذات او بالترتيب كالعرض للموضوع نقل عليه
الشيخ في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول انا اذا جعلنا في الفكر عبارة
عن مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون الامور

المعلومة مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان
جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب
مصدر من المبني للمفعول اعني المرتبية فالامور المعلومة مادة باعتبار
انها واحد بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام
على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة للامور المعلومة
ثم ذكر الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة في مقتضى
الافكار فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا
ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون
المناقضة من جهة الخطاء في المادة قلنا لانهم المواد للاداء ضرورية فلو لم
يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثانية ايضا صوابا دائما
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها طرق الاكتساب والمراد بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد
على ما اصطلحوا عليه من استعمال المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري
من الضروري اعم من ان يكون بواسطة بان يكتسب النظري من النظري

وهو من افراد افراد ان ينتهي الا الضروري او الا بواسطة بان يكتسب
النظري من الضروري نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين
متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث انه جنس من
القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وذكر ان القانون
هو المنطق بيس بذكر لان المنطق يطلق على ادراك الكليات
وعلى مصدره الذي هو النطق العاقلة وعلى مظهره الذي هو التكلم
والتلفظ وهذا القانون يعطي اصابة في الاول وكمالا للثاني
واقتدارا على الثالث فان قيل عدم اصابة الفكر دايما لا يوجب
الاحتياج الاشل لهذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق
الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب
وشرايطها وتميز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا
لما علم بالضرورة ان ليس هذا معلوما بالضرورة طويت هذه
المقدمة والتعرض لها نشأ اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب
[illegible] خاطة بالصحيح والفاسد منها ورسموا [illegible] ما ترى كان تعريفا
للمنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا التعريف

[illegible] بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه والة لغيره
والالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
بالنجار في وصول اثره الى المطالب النظرية وهو الاكتساب وقانونية
لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية من الالات الجزئية لارباب
الصنايع وبقوله من الخطاء في الفكر عما يعصم من الخطاء في غير الفكر كالعلوم
العربية العاصمة من الخطاء في اللفظ وقوله مراعاتها الذهن ان [illegible]
المنطق نفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم الرعاية
وهذا التعريف رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء وكونه الة
للشيء خارجان من ذاته وذكر الرح ههنا فايدة جليلة رايناها
بتركه اجل قال رح وليس كله ضروريا هذا يمكن ان يكون جوابا عن
سؤال مقدر تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا يصح ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فلا
حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا من معارضة تقديرها ان
يقال لو افتقر في اكتساب النظريات الى المنطق لزم الح لان المنطق
ليس بديهيا والا لاستغنى من تعلمه والثاني بط فضرورة افتقاره

القوانين المذكورة الا التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب
النظري من الضروري محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون
آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبهذا يندفع ما
يقال من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على
تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء من تعلم المنطق والدليل انما
دل على الاحتياج الى نفس المنطق لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة
ان يكون مانعة ومنافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء من تعلمه ولا نظريا
حتى يلزم الدور والتسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من
البعض الضروري بطريق ضروري من غير احتياج الى قانون آخر لا يقال
البعض الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا في اكتساب
البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم
الفرق فح يلزم الاستغناء من الذي هو جميع طرق الاكتساب
لانا نقول لا نريد بكونه كافيا في سائر النظريات انما يكتسب بمجرده

فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على الطريق الضروري
اذا نريد بذلك ان ما كان واردا على البعض الضروري يكتسب
به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض الضروري يكتسب
البعض النظري ثم يكتسب به المطلوب النظري فهذا معنى الاحتياج الى
المنطق ويجب ان يعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب
كل نظري محتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل
العلوم بالفكر محتاج اليه نعم اكتساب كل نظري محتاج الى شيء
منه قال البحث الثاني اقول لما كان تمايز العلوم في انفسها
بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية
الضابطة للعلم على كثرته ناسب ان يتصدر العلم ببيان الموضوع
ليعرف الطالب العلم بجهته الذي هو مباديه من الاجزاء الكثيرة
بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع المنطق التصورات
والتصديقات من حيث يوصل الى المطلوب كانه قيل هو علم
يبحث فيه من العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
من الحيثية المذكورة ولما كان التصديق هو موضوع المنطق ان

بالجنس هو موقوفا على تصور الموضوع بتعريفه ولهذا اورد في قولهم لما كان العلم
بالخاص موقوفا على العلم بالعام بتعريفه وذكر لانه توهم ان ما ذكره في
موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل هو
حكم عليه بالبرهان في مفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث في المنطق
عن اعراضه الذاتية ولهذا اختلفوا في ان المنطق هو التصورات و
التصديقات ام المعقولات الثانية مع اتفاقهم في مفهومه على ان العلم
بالخاص انما يتوقف على العام اذا كان العام ذاتيا له والفصل لما اراد
تعريف موضوع المنطق لتتم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث فيه ذكر
العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن
اعراضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول الخارج وبالعرض الذاتي
ما يلحق الشيء لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه
كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم
داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا وسميت
ذاتية لاستنادها الى الذات يعني ان منشأها الذات بنفسها
او بجزئها او بما يساويها وغير ذلك يسمى اعراضا غريبة وهي

بعضا

بكونه

ايضا ثلثة لانه اما ان يلحق بواسطة امر اعم خارج كالحركة للناطق بواسطة الحيوان
او اخص كالناطق للحيوان بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة
النار فان قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسر بما يقارن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه
ملاصق ومجاور للنار فالواسطة هاهنا امر اعم قلنا هذا تفسير للواسطة في
التصديق اعني ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته
كتساوي الزوايا الثلث للمثلث او لامر اخر والواسطة هاهنا واسطة في
الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشيء للشيء في نفس الواقع سواء كان العلم
بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولية اعني التي هي بلا واسطة في
التصديق يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية والقضية التي
محمولها اولي اعني بلا واسطة في الثبوت كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة
الى وسط في التصديقات كقولنا كل مثلث فان زواياه متساوية
لقائمتين فيكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق كما يطلق
على الاعراض الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض الذاتية
من قبل الاولى يعني قوله اي لذاته تفسير لما هو وقوله او لجزئه الى آخره فمطلقا

على ما هو هو وعلى الثالث يكون مطلقا محمولا لذاته ويكون الجميع تفسيرا لما هو هو

والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه

او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة ومن رام تحقيق

مباحث الموضوع فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء قال

موضوع المنطق اقول موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي

او من حيث انه يتوقف عليها الايصال وهو الايصال البعيد والابعد

وبيان ذلك ان في المتن والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية

للمعلومات التصورية والتصديقية وهي تفاصيل مجملها الايصال

او النفع في الاطلاق في المنطق مسئلة محمولها الايصال او النفع فيه

فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوماهما فالا

مور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحقها لامر اخص

وهو [illegible] وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود

والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق والظاهر انه انما يبحث عن احوالها

قلت هذه ما صدقت عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما

او تصديق ما

او تصديق ما لا تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة

في العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال المطلق التصور والتصديق

بل انما يوصل اليه من حيث انها حد وحجة اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية

موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمله

المقام قال ويسمى الموصل القريب الى التصور يسمى قولا

شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها والى التصديق حجة لان

من تمسك به حج على الخصم اي غلب وعنه قصد توافق الوضع الطبع

الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان

معنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون علة

للآخر كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة

للتصديق فظاهر واما انه بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق

لا بد فيه من ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به

وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي هي ثبوت الشيء للشيء او سلبه منه

او منافاته اياه ولانا نعلم بالضرورة انه يمتنع الحكم اي ادراك وقوع

النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد هذه الامور الثلثة

وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق
الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور
العالم والحادث والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نتصوره ثم
اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم اخر وهو ادراك ان الحادث ثابت
له وهو الحكم الذي يجعله الحكماء نفس التصديق فتصوره لا بد لحصوله كما قال
لا بد في تحقيق النسبة من الطرفين مع انه لا يلزم ذكرهما ولا يرد ما قيل
معنى الحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق
من تصور الحكم الذي هو الايقاع والانتزاع لان الافعال الاختيارية
انما تصدر من النفس بعد الشعور بها فيلزم ان يكون تصور
الحكم ايضا داخلا في التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي
هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية قوله بذاته او بامر
صادق عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل
بانه انسان او فرس او غير ذلك وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد
بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك

والى هذا

والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك وما يجب التنبه له ان التصديق وان
لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي وجه
كان يكفي في التصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور يقتضيه
بخصوصه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور انه انسان
وبانه ماش يتوقف على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم وبانه
قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس قال واما المقالات
لما احتاج الانسان الى افادة المعاني الاعلامية في المعدومات والمعقولات
المعرفة وخفت مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من تقطيع الاصوات
وللتعبير الى بقائها واعلام الغائبين بها ايضا العائدة وضعوا
اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان ووجود
في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والاولان حقيقيان
والاخران مجازيان والكتابة دالة على العبارة تختلف فيها الدال و
المدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية
على الصور الذهنية تختلف فيها بحسب اختلاف الاوضاع الدال دون المدلول
والصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعيان لا تختلف فيها الدال

والا المدلول ولما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذكرها حتى كان المتكلم
يناجي نفسه بالفاظ متخيلة جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها تدل على
المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة او مسموعة ومنها الى
غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمها على ابواب المعاني
واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر
الاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والا
صطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل على شيء آخر
من غير قرينة والمقصود هنا بالنظر هنا الدلالة اللفظية الوضعية
وهي كون بحيث يفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى ما هو عالم بوضعه ان فهما
يتوقف على العلم بالوضع وبه تخرج الدلالة الطبيعية كدلالة اخ على الوجع
والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول
ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هي هي والثاني
ان اللفظ متصف بفهم المعنى الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل
نامة في حصول الصورة في العقل ولا يخفى الاشتقاق بمجرد جعل الفهم

بمعنى الانفهام على ان توهم بمعنى الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني
ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى
والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع لزم الدور واجيب بان الموقوف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى
من اللفظ في الحال والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا في الجملة
لا على فهمه من اللفظ في الحال اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق يسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى
كدلالة الانسان على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان
وهو الحيوان الناطق يسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في
ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج
عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج
عن الحيوان الناطق يسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما
للموضوع له وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له

والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان يكون الدلالة بتوسط
الوضع لما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما اذا
فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم
والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب منهما اما المطابقة
فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع واعتبار دلالته على الجرم
بالتضمن فانه يصدق عليها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة
انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام
في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على
تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له واما التضمن
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها
الدلالة على جزء المعنى الموضوع لكن لا بواسطة وضعه للكل لتحققه عند عدم
ذلك الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام
مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له لتحققه
بدون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم واما الالتزام فانتقاضها بالمطابقة
في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى //

الموضوع له

الموضوع له لكن لا بتوسط الوضع وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في
اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب من الجرم والشعاع واعتبار دلالته
على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست
بتوسط وضعه لما هو كالملزوم له فيه وهذا تقرير بديع لا يوجد في كلام القوم
وشرطا لما كان الالتزام دلالة على الخارج وليس كل خارج
يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث
يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره يعني انه كلما حصل في الذهن حصل
ذكر المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ انما بسبب ان اللفظ موضوع
له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع فهمه واما اللوازم البعيدة التي يفهم
من اللفظ فليس فهمها من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا يكون
مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده من الموانع
والشواغل ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث
متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه
والتالي باطل لان البصر خارج من العمى وهو عدم البصر عما من شانه اعني العدم

المضاف الا البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف والعمى يدل عليه
بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود الخارجي

والمطابقة   هذا بيان للنسبة بين الدلالات الثلث وهي ستة حاصلة

من مقايسة كل من الثلثة مع الاخرى فالمطابقة لا تستلزم التضمن اذ ليس كلما دل
اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اى مفهوم
لازم بيّن بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل
يجوز ان يوجد من الماهيات ما ليس له لازم كذلك وح يدل اللفظ عليها
مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان
لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان يكون تلك الماهية
ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا
من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومتميزة عن غيرها وبما ذكرنا ظهر عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا
يقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ما هية مركبة

ليس

ليس لها لازم بين فيدل اللفظ عليها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره
المص في الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية
المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل
تصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب
والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن
هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم فيستلزم
تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن بدون الالتزام
محال قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن
عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا
من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا والالتزام
لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد لبسيط لازم بين وهذا ما هو المقصود
وامام آخر   التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا
مصاحبين لها تابعان لها ولكنه تابع فهو من حيث انه تابع اى حال كونه تابعا ونظرا
لكونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع كما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيد
بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا

كالارادة التابعة للمناد فانها تو جيع الشى لكن لا تكون حمل تابعة للمناد وبما ذكرنا
من معنى قيد الجهة تبين انه ليس قيد الموضوع الكبرى اعنى التابع حتى يلزم
عدم تكرار الوسط بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل ظاهر ان فهم
اللازم من لفظ الملزوم متاخر من فهم الملزوم واما فهم الاجزاء فسابق على فهم
الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجوه الاول ان اللفظ
اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة للاجزاء على الانفراد واخطار لها
بالبال ثم يلتفت الى الاجزاء مفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات
الثاني وفيه نظر الثالث ان التضمن والالتزام عبارة من فهم الجزء واللازم
في ضمن الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت
مطابقة على الصحيح وعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثالث ان المراد بتبعيتهما
انهما دالان على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم
للمطابقة على ما سنذكره لا بخلاف المطابقة مخصوص والتبعية من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم
ذلك ان لو كانت انها متبوعة دايما وهو ممنوع اذ هي قد توجد مطابقة لا
يتبعها التضمن كما في البسيط والالتزام كما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ

على جزء المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع له فقد
تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب منه من وجوه الاول انا
لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع
في تعريف الدلالات اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي
كما في المركبات والابنية دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز
موضوع بازاء المعنى المجازي على ما تقرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها
دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم
اللازم مع الملزوم وتبعه لا بخلاف ثم يلزم انحصار الدلالات في المطابقة
ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول الموضوع
بالنوع ههنا المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم
يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل و
الملزوم واما عند انتفائها فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان
كما اذا فهم الجزء واللازم ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم والمسلم
الوضع النوعي في هذه الحالة فلانم ان الفهم بسببه بل الفهم لازم سواء
ثبت منهم هذا الحكم الكلي اولم يثبت الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل

بل كون اللفظ بحيث يفهم المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة
الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث
ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة
مطابقية في الجملة وان لم يكن في تلك الحالة   والدال آخره
اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اى ما عنى به و
وقصد فمركب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر ولجزئه دلالة على
معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذى قصد به وتلك الدلالة مقصودة والا فمفرد
بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد
او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انسانى فانه يقصد بكل الجموع ذلك الشخص
من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلى والمراد
والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاء من زيد
او بالحيوان من الحيوان الناطق العلم معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وههنا
نظر من وجهين الاول انه لو اريد بالقصد القصد بالفعل فى الكتابات قبل

استعمالها والقصد الى معانيها يدخل فى تعريف المفرد وتخرج من تعريف المركب وان
اريد انه ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب فمثل الحيوان الناطق
العلمى فرج من حد المفرد ويدخل فى حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم
الحيوان والناطق اللذين هما جزء الشخص المسمى به وذلك عند الملاحظة الانسان
فايا ما كان ينتقض التعريفات جمعا ومنعا فلا بد من ان يقيد قصد الدلالة
على جزء المعنى بحين القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد
به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل
فى حد المفرد دون المركب وثانيهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم
منه خروج المفردات والمركبات المجازيتين من التعريف اللهم الا ان يجعل
المجاز دالا بالمطابقة فان قلت انما قيد بالمطابقة لوجهين احدهما ان الدال بالتضمن
والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فبقى ما ليس لمفهومه جزء او لازم بين خارجا عن
القسمة الثانى ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب
الذى لازمه البين امر بسيط لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى او الالتزامى اذ
لا جزء له فيدخل فى حد المفرد ويخرج من المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة

الى المعنى المطابقي وجزءا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى
الوصفين بعيد لان هذا انما يستقيم للفظ المفرد والمركب وهم ما يطلقون المفرد مثل
هذا المركب اصطلاحا بخلاف عبد الله على الثالث ما ذكره الشارح ان الدال بالتضمن
او الالتزام لا ينقسم الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من
الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلزمهما الذهني
بالالتزام ولا يقصد بشيء من اجزائه شيء من اجزاء معنى الجنس والفصل ولا شيء
من اجزاء لازمه الذهني مع انه مركب والرابع ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة
الى المطابقي دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزآه بسيطان ولازمه
الذهني بسيط اما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة
الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى
المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين نظر اما
اما الثالث فلانا نمنع انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء الجنس والفصل او اللازم فانه
اذا قصد مجموع الجنس او الفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة فلا بد من
تقييد الجزء واللازم بالبسيط وحينئذ يرجع الى الوجه الثاني واما الرابع فلان فرض ما

دل على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون
للمطابقي جزء اصلا وامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون
للمطابقي جزء وهذا اندفع بما يقال دلالة جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي
التزام وهي لا يتحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له
مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان يكون لجزء اللفظ
مدلول مطابقي وهو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء
الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن بتقدير تمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل
على انه لا يصح تقييد الدلالة بالتضمن او الالتزام لا على بيان سبب العدول
عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة فلا يدل عليه شيء من الوجوه فان قلت الوجه
الثاني يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب الموضوع لمعنيين
بسيطين انه لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه اعني المعنى التضمني وكذا في اللازم
البسيط قلت اذا اعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه
كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد
ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق
على المركب المذكور لانه ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقي

وهو إن لم يصلح آخر   لما كان التعريف باعتبار المفهوم

ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والأعدام إنما تعرف بملكاتها تقدم
المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات وذات المفرد مقدم على ذات
المركب بالطبع لاحتياجه إليه قدمه في التقسيم وحصره في الأداة والكلمة
والاسم لأنه إن لم يصلح لأن يخبر به وحده أي من غير ضميمة فهو الأداة سواء صلح
الإخبار مع ضميمة كما في قولنا زيد لا قائم أو لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فإن
الخبر به هو متعلق الظرف وإن صلح لأن يخبر به وحده فإن دل بهيئته أي صيغته باعتبار
ترتيب الحروف الأصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين من
الأزمنة الثلاثة بحسب أصل الوضع فهو الكلمة وإلا فهو الاسم فقوله بهيئته
احتراز عن الأسماء الدالة بجوهرها على أحد الأزمنة كالأمس والغد وهذا
إنما هو في لغة العرب وأما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة إذ قد
يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان كقولنا آمد وآيد فإن أردنا التعميم قلنا الكلمة
ما يدل بهيئته على الزمان أو كان مرادفا لذلك وقوله على زمان معين لتحقيق ماهية
الكلمة وتنبيه على أن المضارع بهيئته إنما يدل على الحال أو الاستقبال على التعيين
والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع وقوله بحسب أصل الوضع ليدخل

فيه أفعال الإنشائية التي لم يقصد بها أحد الأزمنة فإن قلت من المفردات
ما لا يصلح للإخبار وحده وهو بعضه ونها أسماء كالموصولات والضمير في مثل غلامي
وغلامك أو كلمات مثل كان وأخواتها قلت معنى قولهم الحرف لا يخبر به أنه لا يخبر
بمعناه معتبرا بمجرد لفظه وإلا فلفظ الحرف يخبر به كقولنا الحرف في لفظ الفعل
يخبر منه كقولنا ضرب فعل ماض وكذا المعنى إذا لم يعتبر عنه بمجرد لفظه
كقولنا بعض ما لا يخبر به معنى في ومعنى ضرب لا يخبر منه فالضمير في غلامي مثلا لم
يخبر بمعناه معتبرا منه بمجرد لفظه لكن بلفظ آخر كقولنا الأنا أنا وكذا
الموصولات لأن الذي قام بمعنى قائم أو صاحب القيام وأما الأفعال الناقصة
فالإشكال وارد والتزامهم كونها أدوات بناء في تعريفهم بكونها كلمات
وجودية فإن قلت لم قدم في التقسيم الأداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت
إذا كان أحد شقي الترديد قسما واحدا والآخر مشتملا على التقسيم إلى القسمين
كان الأول لأفراده وبساطته أولى بالتقديم فلهذا قدم الأداة ثم قدم الكلمة
لأن قيودها وجودية بخلاف الاسم   وجه آخر   الاسم إما
أن يكون معناه واحدا أو كثيرا ومعنى وحدته أن يكون المعنى الذي يقصد
باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان

باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان مثلا اطلق على الانسان والفرس
وغيره لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم
المقصود منه عند استعماله في احد المعنيين غير ما عند الباقية استعماله في المعنى
الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك المعنى اي كان بحيث يمنع نفس تصوره
من الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما
المضمرات واسماء الاشارات مثلا فليست مفهوماتها التي وضعت هي
لها مشخصة لان لفظ انا مثلا موضوع للمتكلم ولفظ هذا موضوع لمشار اليه
مفرد مذكر وهو معنى كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم
اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول
ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء يسمى الاسم متواطئا
لتوافق الافراد فيه كالانسان للحاصل معناه في الافراد الخارجية و
والشمس الحاصل معناه في الافراد الذهنية وان لم يتساو افراده في ذلك
المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد اولى او اقدم او اشد من حصوله
في البعض الآخر يسمى اللفظ مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك
في انه متواطئ بناء على ان اشتراك الافراد فيه معنى او مشترك بناء

مع تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى منه من ذاته واقدم لكونه علة
للممكنات فان قلت كثير من المفهومات يوجد لبعض افراده مقدم على البعض
كالانسان وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولوية والاقدمية او
الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا لاحظ
مطابقة المفهوم للكثيرين وجد بعض الافراد اولى بذلك المفهوم او اقدم او اشد وان
افراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان
وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك ولم يعتبر
النقل من احدها الى الآخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى احدها
مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية
بل وضع اولا لاحدها ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك استعماله في
المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع في الاصطلاح
او لا فان ترك سمي منقولا لنقله من الاول الى الثاني وان لم يترك بل استعمل
في المعنى الاول الموضوع له يسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ومجازا باستعماله
في المعنى الثاني الذي نقل اليه مجازا لتجاوزه مكانه الاصلي نظائر هذا الكلام

مشعر بان الحقيقة يجب ان يكون مما يكثر معناه ان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الكلم

الذى له معنى واحد ولم ينتقل الى غيره فهو حقيقة منفرد استعماله فيه واكثر هذه الاقسام

مما يجرى فى غير الاسم لا سيما الكلم فانها يكون منقولا فما كذهب ومشككا كوجد ومشتركا

كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال بمعنى دلت

ولهذا قال الشيخ فى هذا المقام من الشفاء اسم انا لا نعنى بالاسم ههنا ما نعنيه

النحويون ان يختص باسم الاسم او كان مما يختص باسم الكلمة او الذات التى لا يدل

الا بالشركة فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان العلم والمنقول والمشترك و

المشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد الحيثية مراد فى هذه التعريفات

اى ان الاسم من حيث انه وضع لشخص علم ومن حيث انه مستعمل فى مفهومه

الاصلى حقيقة وقس على هذا فان قلت فرحجل كان من اقسام الدال بالمطابقة

فكانه انقد الوضع اسم من الشخصى والنوعى على ما مر قلت لا حاجة الى ذكره فان

المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازى فافهم

وهذا اللفظ اما مفرد ما مر هى تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه

بالنسبة الى لفظ آخر فهو انه اما مرادف له او مباين لانه ان اتحد فى مفهومهما

مترادفان وان تعدد فمتباينان سواء كان معناهما متباينين بالذات كالانسان والفرس

بالسيف والكفار ام اولاده نساء والفرس

تام ان صح السكوت عليه اى لا يحتاج فى الافادة

الى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه بالمحكوم به وبالعكس

سواء افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا

تام ان لم يصح السكوت عليه والتام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا

فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر من الخارج بمعنى ان

السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شىء لشىء او نفيه عنه لم يمنع كونه مطابقا للواقع

كما لا يمنع كونه غير مطابق له فيدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا

او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن فى الخارج والصدق عبارة من

مطابقة الحكم للواقع والكذب من عدمها ومعرفة هذا الكلام المعنى لا يتوقف على

معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل

على طلب الفعل اى الذى اشتق منه اللفظ كقم او كف النفس عنه كلا

تقم دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه النهى ومع الخضوع

سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والالتماس فى العرف انما يطلق على ما يكون

مع تواضع ما للامر المساوى وتقييد بالوضعية احتراز من مثل ليت زيدا قائم فانه

يدل على طلب قيامه ولكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمني معناه وليس الاحتراز
من الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير
عدم احتمال الصدق والكذب والخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو
التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار
ارادة الشيء الممكن او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك
وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه لكن الكلام بعد محل النظر واما المركب الغير التام
فاما تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وكضرورة على المركب من
الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة
واداة نحو قد قام من قد قام زيد

الفصل الثاني

الحاصل في العقل من حيث انه يقصد باللفظ الذي بازائه يسمى معنى ومن
حيث انه يحصل من اللفظ في العقل يسمى مفهوما فان كان اللفظ الذي بازائه
مفردا فهو مفرد وان كان مركبا فمركب فالمفهوم سواء كان حصوله في العقل بالذات او بواسطة
الآلات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين فيه فهو
الجزئي الحقيقي والمراد بالاشتراك بين كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
ومطابقا لها سواء كان مطابقتها في نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل او لم يفرضه فدخل

فيه الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن اذ التصور بخلاف زيد فان معناه
ذات مدرك له الية وهو ما يستحيل العقل ان يفرضه صادقا على كثيرين فقوله نفس
نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية هو منع الشركة بالنظر الى نفس
التصور من غير نظر الى الشيء الخارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل
من الخارج لم يخرج ذلك عن كليته ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو وانما وقع هذه العبارة في الاشارات من جهة انه جعل القسمة في الكلي
والجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الكلي والجزئي كزيد والانسان يسمى كليا
بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وههنا سؤالات الاول ان كل جزئي
اذا تصوره طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة
التي في ذهن الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني انا ما يمنع نفس تصوره من
الشركة لا يصلح تعريفا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي لان
من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث ان التصور عبارة عن حصول
صورة الشيء في العقل فاذا فرض المفهوم يقتضي ان يحصل للصورة صورة في
العقل حتى يطرأ عليه الكلية والجزئية وليس كذلك والجواب عن الاول معنى الشركة
الكثيرين ان يكون الكثيرون افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا عليها والصور

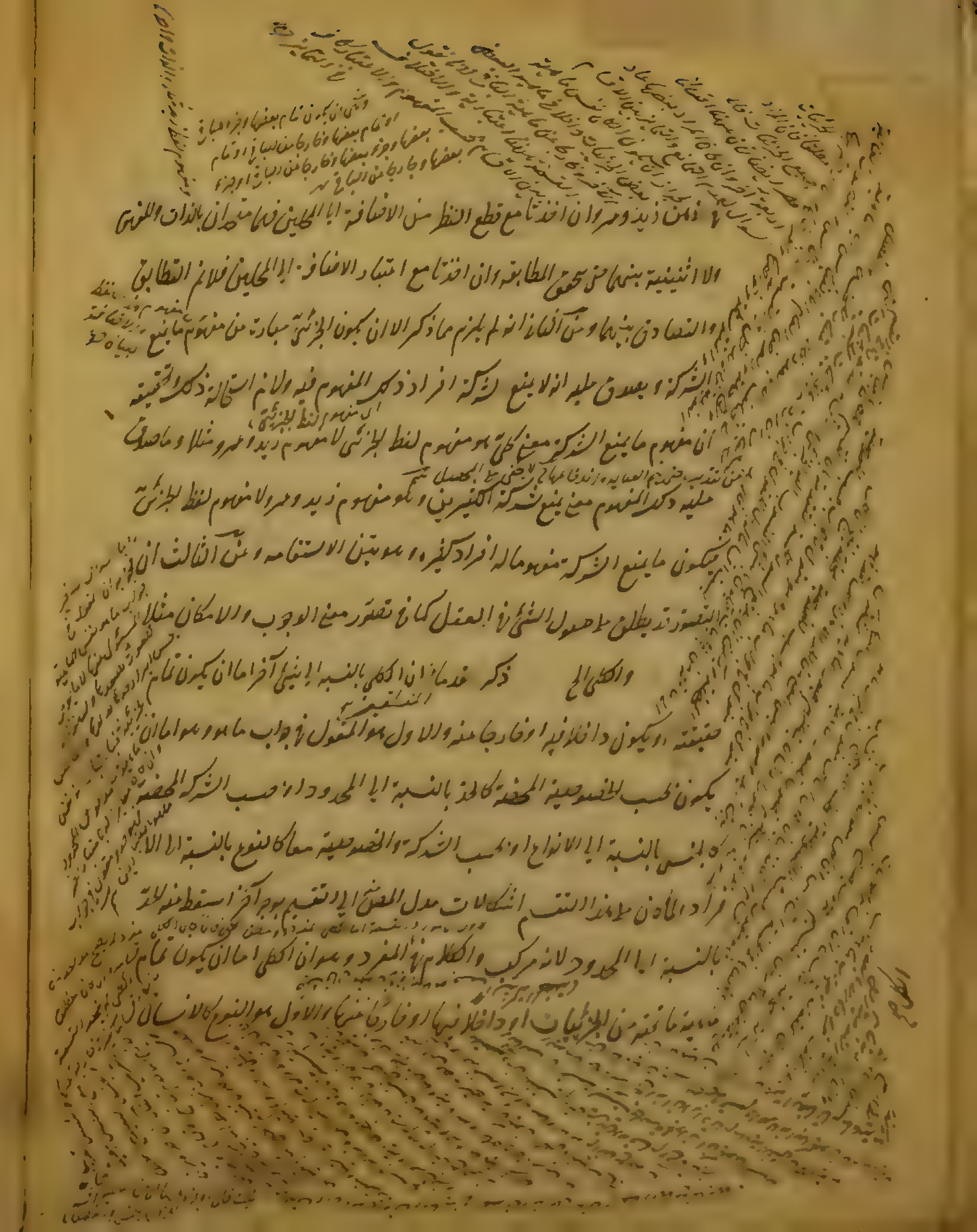

فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان الماهية ما به يجاب
من السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفصل
في افراد الانسان هو الانسان فيدخل العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال
بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد خاصة وكذا في جواب ما زيد وبكر وعمرو
وان لم يتعدد كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في
جواب ما النير الاعظم دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع
المنطبق على القسمين انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد ادخال الى النوع المنحصر في الشخص
وقوله او على كثيرين ادخال الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة
احتراز من الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل قيد
انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا تنافي بين المقولية على المختلفة بالحقيقة و
المقولية على المتفقة بالحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال
على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن لا وحدها بل مع كثرة اخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد
وعمرو وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو
المقول صح

اصفرا ازامن الفصل و الخاصة و العرض العام و مما يجب التنبيه له ان قيد من
حيث هو كذلك مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اعتبارية تختلف
بالاعتبار فان اللون جنس للاسود و فصل للكثيف و نوع للكيف و
خاصة للجسم و عرض عام للحيوان فالنوع مثلا المقول على ما ذكر من حيث انه كذلك
واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج خرج من التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء مثلا وان اراد
الاعم فعاد قوله على واحد ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على الكثيرين متوقبن
اجيب بان ما هو سؤال عن الذات و الحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد
الثبوت حتى لو لم يعرف وجود المسئول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط
لا عن ماهيته وان كان الثاني الخ اي ان كان الكلي
[illegible] داخلا في ماهية ما تحته من جزئيات وهو الذاتي فهو اما جنس او فصل لانه
ان كان تمام المشترك بين الماهية و بين نوع آخر مباين لها فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فانه يقال في جواب السؤال بما هو عن
الماهية و ذلك النوع [illegible] لكونه تمام المشترك بينهما ولا يقال في جواب السؤال
بما هو عن [illegible] لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك

الذي لا يكون وراءه جزء داخل في الماهية و ذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس و كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان و الفرس فانه ليس تمام المشترك
بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة و يسمى ذلك الجزء
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا و رسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك
فالكلي جنس و قوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع و الخاصة و الفصل القريب
وتخصيصه باخراج النوع فقط على ما في الشرح تحكم و قوله في جواب ما هو يخرج
الفصل البعيد و العرض العام لا الخاصة لانها ليست بداخلة وانما كان التعريف
رسما لان الكلي و ان كان جنسا لكن المقول على كثيرين امر عارض له
وانما ذكره ليتعلق به لفظ على كذا في جواب كذا و ذكر لان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقية بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما
مقوليته عليها وكونه مقولا كذلك فامر عارض لها بعد تقومها و هكذا في سائر الكليات
كذا في شرح الاشارات و بهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك
في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها بحسب
اصطلاحهم فذاتياتها لا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات بعد المقول على كذا في [illegible] كذا

وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او كثر لان الحد التام
مشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب
البعد اقل كان الحد احسن لاشتماله على ذاتيات اكثر والضابط ان الحد الاوجه
زيد دايما بواحد على مرتبة البعد لان الجنس القريب جواب وكلام مرتبتي البعد جواب
ومعنى البعيد بمرتبة ان يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد هو القريب
وبمرتبتين ان يكون بينهما جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلث مراتب
ان يكون بينهما ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل
كون الجنس جزء الماهية وصفة لا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في
لان الماهية لا في الخارج ولا في الذهن ... وان كان الجزء يتقدم في الذهن
الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج فالتالي المراد بكون الجزء
محمولا من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض
المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق جزء نوع وبشرط
ان لا يدخل فيه الناطق جزء او المأخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية
جنس ومحمول والتحقيق ذكر ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه المحقق في شرح
الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذكره
فقط وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا ولا يكون معناه مقولا على ذكر الجميع

حالة المقارنة بينها ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز
ان يقارنه غيره فان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذكر الجميع حالة
المقارنة وهذا الاخير قد يكون فيه متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء
مختلفة وانما يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتمل لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة فالكلي بالاعتبار الاول مادة والثاني جنس
والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق
صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال انه حيوان كان مادة وان
اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا
وان تخصص بالناطق يحصل انسانا ويقال انه حيوان كان جنسا واذا اخذ
بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومتحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول
جزء الانسان ويتقدمه تقدم الجزء في الوجودين والثاني ليس بجزء الان الجزء
لا يحمل على الكل بالمواطاة بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء
من حده فهو يشبه الجزء بذلك والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه مأخوذ
مع الناطق وهذا البحث نفيس اهمله المتأخرون فليحافظ عليه الى آخره
وان لم يكن الداخل في الماهية بعض ذاتياتها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو

فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها
وللغير فيكون ذاتيا مختصا بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان
لا يوجد فيها اصلا او وجد عارضا او جزء غير محمول فيكون فصلا قريبا مميزا للماهية
عما هو ليس ذاتيا له واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك اي
ذاتيا له ولا يكون مباينا له وهو ظ ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع
تحقق الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي تمام مشترك ما
بين الماهية وبين نوع يباينها اي الا ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع
آخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك وللنوع مباين له
[illegible] ذاتيا للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان
التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما مباين لها بل
يكون بعضا منه اي ذاتيا له ويعود الكلام الى ان ينتهي الى ما يساويه
[illegible] ويلزم التسلسل اي تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها
مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات
الا ان لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل بل ينقطع بتمام المشترك بين
ماهية ونوع مباين لها ويكون ذاتيا لها [illegible] اعم من تمام المشترك الاول

لكونه ذاتيا له وللنوع الثاني ومن تمام المشترك الثاني لكونه ذاتيا له
والنوع الاول الذي بازائه الماهية ويحقق مباينه تمام المشترك الثاني
للنوع الاول باشتماله على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون الثاني
اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا
له وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه
للفرس المباين له من جهة ان اشتراك الانسان والشجر في
ذاتي لا يوجد في الفرس لكن هو منتصب القامة مثلا ويكون تمام المشترك
بين الانسان والشجر هو الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه
لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله النبات ولا الانتهاء الى ما [illegible]
فعلى هذا ليس بجنس الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لجواز ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع كالجسم النامي للانسان لا يقال الذاتي في كل
مرتبة ان كان ذاتيا لنوع مباين لجميع ما حصل من التمامات تسلسل
والا كان فصلا لافادته التمييز في الجملة اذ ليس جزءا لجميع الماهيات ضرورة
تعدد البسائط لانا نقول هذا برهان براسه تقريره ان الذاتي ان كان
تمام المشترك كان جنسا والا كان فصلا لانه ليس بجزء لجميع الماهيات

لوجود بسائط كثيرة ولا حاجة اليها في المقدمات ولو سلم فلا يفيد الانتهاء
الى الفصل وانه ولا يندفع المنع الذي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا
لتمام المشترك ما بين الماهية ونوع آخر بعد ان لا يكون ذاتيا لما يباين تمام المشترك
كان فصلا قريبا لجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه ذاتي يميز
الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود وما ليس هو ذاتيا له وقد لا
فكيف ما كان في الذاتي الذي ليس بتمام المشترك اي سواء كان مختصا بالماهية
او بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية من كل ما يشاركها اعني اذا
كان مختصا ومن بعضه اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس
اعني اذا كان للماهية جنس او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذكر لان الدليل
لا يدل الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات
حتى يكون قريبا او عن المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذاتي فصل
الجنس واياما كان فقد لا يميز الجنس الذاتي فصل للماهية لانا لا نعني بالفصل الا
ذاتيا لا يكون من تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام
المشترك وتمثيل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء
المفردة والاولى منع ...

ورسموا الفصل

رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث
هو كذلك والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون من تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر
ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي شيء مثلا اي حيوان هو سؤال
عما يميزه عن الذي يشاركه في الحيوانية واي موجود هو عما يميزه عما يشاركه في الوجود
فخرج بقوله في جواب اي شيء هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي
ذاته وحقيقته الخاصة لانه انما يفيد التمييز العرضي لا الذاتي وانما قال على الشيء
ليشمل المقولية الحقيقية كالفصل القريب والمختلفة كالفصل البعيد وانما قال
يحمل دون يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع
فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح
بلفظ الحمل لازالة هذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها
في جنس او في وجود فلو تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او الفصل من امرين
متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود وكل
عليه في جواب اي شيء موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء جعلوا الفصل مميزا
عن المشارك في الجنس حتى ان كل ما هو يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة
في الوجود لا يفيد الا التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتمييز منه

فحاج الى فصل كان لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا الطريق عدل عنه
الشيخ في الاشارات ونبه على الانحصار وجعل الفصل مميزا عن المشارك في الجنس
او في الوجود ولما كان تميزه عن المشارك في الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من
امرين متساويين ولم يعرف لهذا المحقق امثلة التفصي عن تفسير الفصل الى القريب
والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس القريب كالناطق والبعيد
ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب ما يميز الشيء
عن جميع المشاركات في الجنس او في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تميز
الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام
لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان
الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود سواء
كان مشاركه في الجنس اولا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس
بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود وان لم يختص
بجنسه بل عم كالناطق للانسان فانه من جملة منقولا على غير الحيوانات كالملائكة مثلا
فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اي الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه
في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركب الماهية من امرين

متساويين

متساويين بوجهين الاول انه لا بد في اجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض
واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم
الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما ان
تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي كالجوهر مثلا
لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان متقوما بالجوهر ومحمولا عليه
بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان الجوهر نفس حقيقته كان الجزء
عين الكل ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء جزءا لنفسه لان
جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض
فيكون جزء الجوهر الذي هو حقيقته الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين
المتساويين اللذين احدهما ذلك الشيء وذلك يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين
ان يكون العارض هو الامر الآخر منهما الا ان المتساويين فلا يكون العارض تمام
ما عرضا وهو صحيح مثلا الجوهر مركب من الف وب والف شيء عرض له الجوهر الذي
حقيقته الف وب ويمتنع ان يكون الف عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو الجزء الآخر منه ب فلا يكون العارض تمام عارضا وهو صحيح وجوابه منع استحالة

ذهب في العارض بمعنى المحمول الخارج بان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل
فهو بالنسبة الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او الناطق وهذا اكثر
من ان يحصى واما الثالث اي الثالث من اقسام
الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه
عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عارض من العوارض فهو اللازم
والا فهو العرض المفارق واللازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية كالضحك بالقوة للانسان
وان كان من الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدناه بالانفكاك عن الماهية من
حيث هي هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ايضا [illegible]
وانما اخذنا الماهية في تعريف اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل اللازم الوجود
قسما منه واللازم المطلق اما بيّن وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور
الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهان [illegible]
توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لا يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا الخ

ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوته
لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا من تفسير
كون تصورهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط لا يجب ان
يكون بينا لجواز ان يتوقف على حدس او حس او تجربة او غير ذلك فلا
يتحقق اللازم في البين وغيره وذلك كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث اللازم في القائمتين بمعنى تساوي وفي الثلث للمثلث مثلها
في قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة ان كلزوم الانقسام لها فالمثلث
ملزوم وكون زوايا المثلث مثل قائمتين لازم غير بين له و
لذكر بيانه مقدمة آ اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان اللتان تحدثان
ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا [illegible]
والا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا وهما معا تساويان
لقائمتين لانا نقيم على نقطة ب عمودا هكذا فيحدث قائمتين
ويكون زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاوية ابج
اصغر من قائمة بذلك القدر بعينه فيكون زاويتا اب د ب ج متساويتين
اي بعين مقدار زاوية اب ه
لقائمتين بالضرورة ثم انه اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين

اعني اللذين هما بحيث لو اخرجا لا الى نهاية لم يتلاقيا وفيه وهم يتفاوت بعدهما

بينهما كخطي ح ط خطي اب ج د هكذا فالمتبادلتان اعني

زاويتي ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين

معادلة لاربع قوائم لما مر والثنتان من هذه الاربع في كل جهة اعني ا ز ط و ح ط ج

كل منهما والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين

في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل خطين مستقيمين

وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر

من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين خ

فمجموع زاويتي ب ز ح و د ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح ب ز ح لان كلا من المجموعين

كقائمتين فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح المشتركة بين

المجموعين بقي زاويتا ا ز ح و د ح ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان

مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا لج وهو المطلوب وايضا زاوية ه ز ب

خارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة

مساوية لمقابلها اعني زاوية ا ز ح المساوية لزاوية د ح ز لان الزاويتين المتقابلتين

الحادثتين من تقاطع الخطين متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة

بينهما

بينهما مع كل منهما كقائمتين فتساويان باسقاط المتوسط المشترك اذا

تقرر هذا فلنفرض المثلث ا ب ج هكذا ولنخرج ضلع ب ج

الى د ولنفرض من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط ب ا فزاوية ا ج ه مساوية

لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما

خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين

وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا

المثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ج مساويا

لب كان مع مساويا لا ب ج ايضا مساويا ولب وهذا ما اوردنا بيانه

وقد يقال الخ البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم

كافيا في الجزم باللزوم يقال اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم

تصوره ويحصل الجزم باللزوم لامحالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم

من تصور الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين و

البين بهذا المعنى اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور

الملزوم اللازم والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر الا الاكتساب بشيء لا بمعنى

انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم

مع ان كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس لجواز ان يكون الجزم
باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فغير
البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق اما الذي يفارق بالفعل اما
سريع الزوال واما بطيئه والا فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك ما هو المعتبر
في تسميته العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع الاعتراض
بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن الانفكاك
لكن لا ينفك اصلا بل يدوم وكل واحد الخ الخارج من الماهية
سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخاصة كلية مقولة على
ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله طبيعة واحدة
يعم النوع الاخير وغيره وقال بعضهم ان الخاصة لا يكون الا للنوع الاخير
والمحققون على انها تكون للاجناس حتى العالي وقوله فقط احتراز
عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع و
الفصل والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة

وقوله

وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق
على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس
وغيرهما قلت الحقيقة الخ يجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان لان الماشي
انما يحمل عليه فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره
كان عرضا عاما ولا تحتمل ان قيد من حيث المقولية على الحيوان هو كذلك
مراد في التعريفات فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى
الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالحيوان بالنسبة
الى مفهوم الحيوان نوع والناطق الى مفهوم هذا الناطق وذلك وعلى هذا
القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان نفس
ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا
عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام
فالكلي من الخمسة هو النوع الحقيقي والخاصة الحقيقية وقد تقدمتا والخاصة
قد يقال على عرض يختص بالشيء بالقياس الى غيره كالماشي للانسان
بالنسبة الى النباتات ويسمى خاصة اضافية والنوع الاضافي سيجيء

فان قيل قد قسم الخارج اما الى اللازم والمفارق وكلا منهما اما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الكليات ستا لا خمسا قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء
كان لازما او مفارقا فانه مفهوم واحد فمقصود المص ان تقسيم الخارج يفضي
اليهما الا اللازم والمفارق والا لما كان الخاصة والعرض العام الا انه
اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله فكل منهما لما بدا في التنبيه
على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو
قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار
في الخمس باعتبار وهذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسم ثم
اعتبر قسمة كل منهما باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان للخارج
بهذا الاعتبار منحصرا في القسمين   الكلي قد يكون ممتنع الوجود
هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين لا الصدق
عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود اما ان يكون ممتنع الوجود
كشريك الباري تعالى او ممكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء
او يوجد وح اما ان يكون الموجود واحدا او كثيرا والاول اما يكون مع امتناع
فرد آخر كمفهوم [illegible] تعا وتقدس فانه كلي يوجد منه ذات الله تعا ويمتنع غيره

واما مع

واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه هذا النير
الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد
كالكواكب السيارات فانه كلي يوجد افراده في سبعة او غير متناهية العدد بمعنى
انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة
دفعة وهو كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد
آخر على مذهب الفلاسفة فقوله كالكواكب السبعة السيارة والنفوس تمثيل للافراد
لا للكلي المتناهي وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في هذا التقسيم الممكن بالامكان
الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح
جعل الممتنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به
ممكن الوجود بالامكان العام من جانب الوجود والامكان العام من جانب الوجود
وهو سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان امكان العام من
جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب واما الذي
يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين
الوجود والعدم   البحث الثاني   اذا اخذنا الحيوان مثلا كليا
فهناك امور ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر

من سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات غني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقايق والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه مركبا يعتبره العقل وتوهم كونه كليا سمي كليا منطقيا مراده اي الكلي بمعنى مفهوم الكلي الذي كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذكر لتصحيح العبارة والا فالمنطقي ليس الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك وانما لو قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما [illegible] واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان المعروض للجنسية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكلي المقول في جواب ما هو على المختلفة الحقايق جنس منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان قيل الذي يتحصل مما ذكر ان النوع هو ان الكلي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي

كلي طبيعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبيعي وعلى هذا القياس وح يلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى يكون صدق الكلي الطبيعي هو بعينه صدق الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنسا طبيعيا بل يكون الجميع عبارة عن صدق واحد هو الماهية من حيث هي هي قلت هذا التخيل يضمحل بالتأمل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم يجعلوا الكلي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان يؤخذ شيء آخر منضما اليها ولا داخلا فيها فصار الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فههنا امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي والثالث طبيعي والرابع

عقلي والمنطقي معتبرة الطبيعي بالعروض ونه العقلي بالجزئية وفرق ما بينهما فرقها
بين المقيد والمجموع اما الاول فلانه لم يكن احدى الكليات ولم يكن غرض لهم
منوطا به استطوه من درجة الاعتبار وقالوا انه ليس امرا محققا وهذا الشيخ مصرح
في كلام المتقدمين والمتأخرين قال الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو ان يكون
بحاله هو غير ان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال في
الارشاد في البيان ان الانسان من حيث ذاته انه موضوع لما العارض له
يسمى كليا طبيعيا ومن ثم ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت ظهر
مما ذكرت ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف
للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة للكليات الخمس انما هي للمنطقيات
منها فظاهر ان هذه التعريفات باسرها صادقة على الطبيعيات والعقليات
فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه
المحدود والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض
والجزء على الكل فرضا ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفات
الحقائق في جواب ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية او
الجنسية فالكليات الثلاث متغايرة بحسب المفهوم متى لا يصح ان يقال

الحيوان

الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدق
عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا فرضنا الابيض بمعنى اللون
المفرق للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض لان المفهوم
الذي لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه
يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس الى غير ذلك
فهو كلي طبيعي وكذا الحال في كل من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي
من حيث جنسيته لانه اعم من العالي والسافل الى غير ذلك انه نوع طبيعي
من حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من
الاشتراك بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع
طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر من العوارض يطلق عليها اسماؤها و
حدودها حتى يصدق على كل من زيد وعمرو انه انسان وحيوان ناطق والكلي
المنطقي يطلق اسمه وحده على افراد مفهومه كهذا الكلي وذلك وانما الكلي العارض
للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد وعمرو
والجنس المنطقي يطلق اسمه وحده على افراد مفهومه كهذا الجنس وذلك ونفس
موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع او افراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو

والنوع المنطقي يعقل اسمه يعقل اسمه وحده افراد متفقة كهذا النوع وذلك النوع الشخص
موضعه كالانسان لافراد موضوعه كزيد وعمرو وبكر وهذا القياس
والكلي الطبيعي الخ جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان
خارجا عن الصناعة لكونه فائدة يحصل بادنى نظر بخلاف الاخيرين فان البحث
عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص عبارة عن الماهية
مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لا نسلم ان المطلق
جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج
وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو ممتنع لانه يلزم اتصافه
بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل
في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية اذا اخذ من حيث هو
الكلية بها ثبت كونها طبيعيا كزيد وعمرو وهذا البرهان والشيخ يقول ان الطبيعة
التي يعرض الاشتراك لمفهومها في العقل موجود في الخارج ولما ان يكون الماهية
مع اتصافها بالكلية وباعتبار عروضها لها موجودة فذا دليل عليه بل بديهة العقل

حاكمة

حاكمة بان الكلي بشرط الوجود الخارجي واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي والزمه القول
بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين ومن منعه
منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم جزئه والنظر في ذلك
خارج عن المنطق لانه يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث يوصل الى المجهول وهذا لا يتوقف على وجودهما في الخارج
الكليات الخ الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر
من غير عكس كالانسان والناطق فهما متساويان بالتصادق بينهما اما مساواة
او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه ان
صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق فهما متساويان
والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالانسان
والحيوان فهما عام وخاص مطلقا والصادق على افراد الآخر عام والآخر خاص
والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والابيض
فهما عام وخاص من وجه اعني ان لكل منهما من اوجه الشمول للآخر ولغيره
ومن جهة كون الآخر شاملا للغير خاص ولا بد بينهما من تصادق وتفارق

بان يصدق معا على شيء ويصدق كل بدون الآخر والا فهما متباينان تباينا
كليا وذكر بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا يجري
في غيرهما لان الجزئين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والجزئي
غيره مباين لهكذا قيل في الشرح وفيه نظر لان زيد الذا كان ضاحكا فهذا
الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين
بل متساويين وايضا الانسان الكلي ليس متباينا للجزئي من الضاحك
بل اعم منه نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان
وعلى التقسيم سؤال وهو ان ينتقض بالشيئين اللذين هما ام المفهومات
اللاشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب مع انهما كليان
لانهما لا يصدقان على شيء اصلا والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من
النسب الاربع على الوجه المذكور ولا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق
بحسب الشأن الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل
ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما صدق عليه الآخر فرض يصدق الآخر عليه
فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق

في نفس

في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على
عين الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير
افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين
لكونهما كليين لابد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء
بالذات وشيء بالعرض من حيث انه صورة حاصلة في العقل ويصدق
عليه الامران مع ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا
تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون الا فرضا
حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم
قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات ليس بظاهر
الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان يكونا بحيث لو حمل
احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق
حمله عليه وجب صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين
وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع
لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ
الرفع لا يصدق على الجواهر اصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء

هذا المفهوم لا ما صدق عليه الآخر فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا
الفرس او غيره مما يصدق عليه انه شيء ليس بانسان في النقيض بما يقابله
من التركيب فنقول نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه
نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر والا لكان بعض ما صدق
عليه احد النقيضين لم يصدق عليه النقيض الآخر بل عينه فيصدق احد
المتساويين بدون الآخر وانه ممتنع وهو انا انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر لصدق بعض ما صدق
عليه احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم السالبة فقط
اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر
وهي لا تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا
فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر ان الصدق المعتبر ههنا
[illegible] في نقيضيهما فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيض [illegible] حال
لا محالة فيصدق [illegible] الصورة الحاصلة في العقل وهو ظاهر
ونقيض الاعم [illegible] نقيض مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان

كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل
ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم
يكن كذلك لصدق نقيض الاعم [illegible] نقيض الاخص لكان بعض ما صدق عليه نقيض الاعم عين
الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال [illegible] ممتنع
[illegible] انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان بعض
نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل نقيض
الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا
لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء [illegible] الجواب [illegible] ما مر ان الشامل
[illegible] لانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم
[illegible] نفس النقيض او [illegible] ان نقيضا المتساويين متساويان لانه لما كان
كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لزم
تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاخص وصدق الاخص على كل
[illegible] الاعم [illegible] المصنف [illegible] سؤال وهو انه لو كان نقيض الاعم
[illegible] ممكن عام فهو [illegible] ممكن خاص ومعلوم ان كل
ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع فهو ممكن عام

وفيما ليس بعض عام [illegible] فان قلت على التقدير ان الضاحك
مساو للانسان واللاماشي اخص مع هذا لا يصدق على ما ليس بضاحك او ليس
بماشي فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية ان يكون صدق الموضوع
بالفعل وقد مر ان بعض ما ليس بضاحك او ماشي بالفعل هو انسان
قلت مساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك
اصلا والاعم من الانسان هو الماشي في الجملة فنقيضه ما ليس بماشي قطعا
ولا نسلم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل انه ليس بضاحك اصلا او ماشي
اصلا فهو انسان والاصل انه لابد في اخذ نقيض المفردات من رعاية
شرايط التناقض [illegible] الاعم من شي [illegible] لو قلنا
الاعم من شي من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا شاملا لما نحن عليه
الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم عينيات اكثر
[illegible] فان ما ليس بين نقيضيهما عموم كان [illegible] الحكم الحق فلا حجة
[illegible] العموم في بعض الصور مراد بالعموم مطلقا ههنا ليس للعموم
[illegible] من العموم مطلقا ومن وجه والمباينات بقوله فلا يخفى ليست
[illegible] في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم

لا مطلقا ولا من وجه لان بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان
وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما اعني نقيض العام ونقيض الاخص
كاللاحيوان والانسان تباينا كليا ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام
والتباين الكلي بين المفهومين ينافي العموم مطلقا كان او من وجه لانه مباينة
من صدق كل منهما بدون الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق
اصلا ثم لما كان بين الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا كما بين المتباينين
اشار بان التباين [illegible] الى الحكمين فقد [illegible] فقال وحقيقة
التباين وبين بعض التباين وبين مطلقا [illegible] ان يكون في جميع الصور
الجزئية [illegible] بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا
[illegible] من المفهومين بدون الاخر في الجملة فبهم التباين الكلي
والعموم من وجه وبهذا يندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذكره وانما قلنا ان بين
نقيضي [illegible] تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يصدقا
على شيء اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين الموجود والمعدوم المتباينين

تباينا صدقا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما في الصدق كما
بين اللاحيوان واللاانسان النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين
بينهما عموم من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا اي النقيضان معا على
شيء كما للاانسان واللافرس الصادقين على [illegible] للاحيوان واللابيض
الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل واحد منهما
بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الايجاب الكلي ويراد به النفي عن
البعض مع الاثبات للبعض فكأنه قال وان صدقا معا كان بينهما
عموم من وجه لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة
صدق احد المتباينين اي كل واحد منهما فقط بالارتفاع في العموم
مع نقيض المتباين الآخر فقط اي بدون عينه وذكر الصدق في التباين
الكلي يكون لاجميع الصور لصدق كل فرس لا انسان وصدق كل حمار لا فرس
وفي العموم من وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض [illegible] ان يصدق
عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان [illegible] فائدة
[illegible] ان هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباينين

مع نقيض الآخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء
لم يتحقق التفارق في بين نقيضي المتباينين [illegible] فقط الا انه ضروري
الامتناع واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصور الا [illegible] التباين
الكلي وفي الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الذي [illegible] للتباين
الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات الجزئي على صدق
كل من المتباينين مع نقيض الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه على ان
بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق في ضمنه فيجب ان في بعضها
الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان
يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلي
والعموم من وجه فلهذا ذكر ما في المقدمات فظهر ان قيد فقط وذكر ما
في المقدمات ليسا بمستدركين [illegible] القاعدة سوال وهو ان المعدوم
في الخارج اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام
مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما
وخصوصا مطلقا لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص
وكل منهما ممكن عام [illegible] التباين الجزئي يصدق احد النقيضين [illegible]

بدون الآخر فإنه يشمل العموم والخصوص المطلق أيضا

والإضافي أي الإضافي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره أن يكون

ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك على كل أخص تحت

الأعم عموما مطلقا كان أو من وجه على ما هو كلام صاحب

الكشف والمصنف كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان والحيوان بالنسبة

إلى الأبيض والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق

ويسمى جزئيا إضافيا لأن جزئيته بالقياس إلى الكلي الذي

فوقه فإن قيل الأعم مرادف الكلي والإضافة المتضايف للجزئي

الإضافي المراد في كل من أحد المتضايفين لا يجوز أخذه في تعريف

الآخر لأن جزء الحد يجب أن يتعقل قبل المحدود والمتضايفان يكونان

متعقلين معا وأيضا لفظ كل زائد لأن التعريف بالأفراد غير جائز

فالأولى أن يقال الجزئي الإضافي هو الأخص من شيء أقول

ليس ما ذكر تعريفا حقيقيا للجزئي الإضافي بل تعيينا لفظيا

وأنه على أي شيء أطلق بالنسبة إلى معنى طرف من معنى الخاص

والعام فلا بأس بإيراد لفظ الأعم فيه ولا لفظ كل على أنه أراد

مراد فإن معنى الأعم يتخذ بالأخص من شيء إلا أن يكون لغير الأعم

بالنسبة إلى معنى بعدم معنى الأخص والأعم إلا أن في تعقل الجزئي

قبل نفسه الخ من امتناع تعقل أحد المتضايفين قبل الآخر

أن يقال في تعريفه هو المفهوم الذي منع تصوره عن وقوع الشركة فيه نفسه

ولا يكون منه مستندا بين ذهن الشيء وغيره من ذلك ما ذكر وهذا

معنى قولهم هو ما يندرج تحت الشيء إلا أن مفهوم اندراج مشعر بأن

الحيوان شامل له وقيد إلى أن الإنسان بالنسبة إلى الإنسان

لا يكون جزئيا إضافيا وقيد الحيثية لا بد منه في مثل الإنسان

إذ لم يعتبر إضافته إلى الحيوان لكنه لم يذكر من تعريف الإضافي

لوضوحه وهو أعم إلى كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي

إضافة من غير عكس أما الأول فلأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت الشخص

مندرج تحت ما هيته المعراة من التشخصات أعني المفهوم الكلي

الذي يحمل ويصدق عليه بالشخص والماهية ذاتية إذ أنها تحمل عليه

بمفهوم المشتق العام وذلك الشخص هو الماهية الكلية

مع قيد التشخص فيكون جزئيا إضافيا بالقياس إليها لا ينتزع إليها

وبين غيره عدم اشتراكه بينهما وبين غيره لا يقال هذا منتقض بالتشخص
فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه الى تشخص آخر وتسلسل
لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار و
كون مفهوم التشخص يحمل على هذا التشخص وغيره ضروري فان قيل
هذا ايضا منتقض بالواجب تعالى فانه الذي هو جزئي حقيقي فانه
شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تعينه ماهيته كان
الشيء الواحد كليا وجزئيا معا وان كان غير التشخص كان الواجب
مركبا مشخصا وقد تقرر في الحكمة انه عينه قلنا ان اريد بكون
تشخص الواجب عينه انه بحسب الذات حتى يكون ذات الواجب
عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص
فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج
فتقرر تسليمه لا يضرنا لان مدعانا ان هذا الواجب مندرج تحت
مفهوم الواجب بمعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره اذ لا
[illegible] اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان يكون [illegible] فما فوقه
الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لان شيئا [illegible] فهو ليس

كالجزئي

كالجزئي الاضافي حقيقيا فيجوز ان يكون الاضافي كليا فلا ان النسبة الى الاولى
بل ان الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما
في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي
وبالعكس في اعم الكليات التي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون
[illegible] واعترض عليه بانه [illegible] مثلا والماهيات
يندرج تحت احدها [illegible] الاعتراض عدم تحقق معنى الاندراج
والنوع [illegible] النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم
يعتبر فيه زيادة على مفهوم الكلي [illegible] يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا تعريف للمعنى الذي يطلق عليه لفظ
النوع الاضافي [illegible] وترك لفظ الكلي ثم
انه [illegible] يمكن ان يوجد منه تعريف النوع الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فخرج الصنف [illegible] لانه لا يقال
عليه وعلى غيره [illegible] الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى
الجنس [illegible] ماهية [illegible] يقال عليها في جواب ما هو [illegible] الثلاثة بالنسبة
الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية فقولنا اوليا احتراز عن الصنف

وهو النوع المقيد بقيد مخصوص [illegible] فانه يقال عليه وعلى الجنس الذي هو
الحيوان لا في جواب ما هو لكن لا أوليا بل بواسطة فهو مقولية على الأول لأن
المقول على الأخص [illegible] فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة حمل السافل
عليه [illegible] لانه يستلزم ان يكون النوع الأخير باعتبار الجنس
العالي والمتوسط نوعا اضافيا ثم جعله نوعا اضافيا بالقياس
الى جميع ما فوقه من الأجناس اجمال التعريف صادق على النوع الأخير
والمتوسطات من غير ان يعتبر انضمامها الا ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة
ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات [illegible] ومراتبه اربع الخ
الانواع الحقيقية لا يترتب لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي
لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا هذا خلف واما الانواع الاضافية فقد تترتب
ومراتبه اربع لانه اما ان يكون [illegible] في سلسلة مشتملة على نوع آخر او لا
الاول ان كان اعم الانواع المترتبة [illegible] سلسلة فهو العالي
كالجسم وان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
وان كان [illegible] فهو المتوسط كالحيوان والجسم النامي والثاني [illegible]
على تقدير ان يكون الجوهر جنسا [illegible] يقال عليه [illegible] وجواب ما هو يكون

العقول العشرة افرادا والانواع ما فيها لا يتحقق فيه انواع اخر ومراتب
الاجناس ايضا هذه الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس المترتبة في الواقعة
في سلسلة وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض
واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد
كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما لا يتحقق جنس
اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا متفقة لا اجناسا حتى لا يتحقق
جنس اخص منه ولا الاشياء [illegible] جنسية فالعقل مثال للجنس المفرد
على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهكذا كان في التمثيل وانما قيدنا الانواع
والاجناس في التقسيم بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس
اعم من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل
اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل جنس وهو ظاهر ولا يمكن
كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا
كذلك [illegible] من النوع والجنس ان يتعدد في المراتب اذ لا ترتيب
فيه وما ذكرنا ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع وقد سبق ان النوع
الاخير يسمى نوع الانواع لكونه [illegible] ان الجنس الاخير [illegible]

بمعنى تحت الاجناس فاسد لكن يقال ويمكن اعتبارها في مراتب الاجناس بمعنى
جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع بمعنى السافل
نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات وان كانت من حيث كونها كليات
متباينة الا انها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية
كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس مقول على
كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى جميع الاجناس انما
يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه
لان النوع يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته الى جميع الانواع
انما يتحقق اذا كان تحت الجميع والنوع الاضافي
ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع
حقيقي فهو مندرج تحت شيء من المقولات العشر فيكون ذلك مقولا عليه
وعلى غيره في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نسلم انحصار الحقائق في المقولات
[illegible] ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لجواز ان يكون [illegible] اثبات ان بينهما
عموم وخصوص من وجه بمعنى رد قول القدماء مع زيادة [illegible]
فقال الاضافي موجود بدون الحقيقي كما في [illegible] المتوسطة [illegible]

سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كما في البسائط مثل
الواجب والنقطة والوحدة والعقل والنفس الناطقة ان يقول ان اريد
بالواجب مفهوم الواجب العارض فلا نم انه نوع حقيقي ولو سلم فلا نم انه بسيط
بل هو يشبه المركب وهذا المركب وان اريد به الذات المعروض فلا نم انه نوع حقيقي
بل ليس الا ذات [illegible] وما يقال ان البسائط فلا نم عدم تركبها من الاجزاء الذهنية
فان قيل الماهية لا بد ان ينتهي الى بسيط لا يكون له جنس وفصل كما سبق
قلنا لو سلم فلا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا
عاليا او فصلا فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى
مصدقها وليست باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب نفس الامر
[illegible] الا في اثبات الاضافي بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا [illegible]
[illegible] انواع حقيقية والنفس ثابتة وجودها [illegible] بدون الاخر قال
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما سبق
وتصادق متحقق في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس
كالانسان مثلا وجزء المقول اي الغرض من هذا الكلام
[illegible] كلام الظاهر [illegible] بان المقول في جواب ما هو

الذاتي وجب جهرا بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو وذهب بعضهم
الى ان المقول في جواب ما هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان الفصل الجنسي
كالحساس مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو لان ما هو سؤال
عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية وفرق الشيخ بين المقول في جواب
ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو بان نفس الجواب هو الداخل
في الجواب والواقع في طريقه بمعنى انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب والمعنى الاول اي
بين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية لكن الامام
الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء
المدلول عليه بالمطابقة اعني انهما يفترقان في ذكره واليه اشار الفصل منها
ويختص ... ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة وجزؤه اما ان يكون
مذكورا بالمطابقة او بالتضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية
... ان يدل على الماهية ولا مع اجزائها بالالتزام او التضمن ...
نفس الجواب دون جزؤه فجزؤه ان كان مذكورا بالمطابقة ...
من الحيوان والناطق المقول في جواب ما هو الانسان سمي واقعا في طريق ما هو ...
او مسموعا فيه ... ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن

كالجسم او الحساس في المثال المذكور سمي داخلا في جواب ما هو ...
كلامهم ما يشير الى هذا التفسير ... الداخل في جواب ما هو ان
الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا ... والواقع في طريق ما هو ...
... المقول في جواب ما هو ... لم يفرق بين المقول في جواب ما هو
وبين الداخل فيه ومن ... بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو
وبين الواقع في طريقه ... بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ
اما المناسبة فلان الشيخ قد عرف بالذاتي الاعم او الاخص ... بالمساواة
بحصول الماهية فالاعم قد يقع في الطريق ... عند الوصول الى المقصد
الذي هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس ...
المتناول للجنس والفصل في الجدل ...
طريق ما هو وذكر انه يكون ... الذاتي الاعم فان الذاتي ... مقدم
انما يكون ... الفصل ...
الماهية اي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل في قوامها ومحصل لها ...
... الجنس بانه مقسم له الى الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل الجنس
من ذلك الجنس فالجنس انما جاز ان يكون له فصل يقومه ...

تركبه من امر مبهم وبين و يجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته
انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب ان لا يكون فصل
يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه و
يمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع ان يكون تحته نوع والمتوسطات
من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها
اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل
يقوم الجنس العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي
مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم
سافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم
لان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات للعالي لم يبق فرق بينهما في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات
فيه نظر لان الكلام في الفصل والفصل المقوم فعلى تقدير كون
كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات
لجواز الاتحاد في المفهوم [illegible] لان للسافل جنسا داخلا في
مفهومه مع زيادة في مفهوم العالي ويمكن ان يجاب عنه بان الجنس

السافل غير مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي
الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا للعالي وهو ليس كذلك من
اجزاء السافل فان كان لكل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل
ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي
اما في النوع فقط كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الجسم ايضا و
اما في الجنس فيبنى على تركب العالي من امر مشترك ومميز وكل فصل يقسم
السافل اي الجنس السافل فكذا اذا يقسم للنوع السافل فهو يقسم العالي
لان معنى التقسيم تحصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي ضرورة
ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كلما يقسم العالي فهو يقسم السافل
كالناطق فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل
كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد بالسافل هاهنا ما يكون تحت
العالي ليشمل المتوسط ويدل عليه ان مقسم المتوسط فمعنى الكلام ان كل فصل
يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي

الفصل الرابع في [illegible] عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون معرفته سببا
لمعرفته واراد بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان هذا صادقا

في التعريف باللام فان تصوره سبب لتصور الاخص بوجه ما مدل منه انه او ان

المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصوره وذلك اما بكنه الحقيقة

او بمجرد امتيازه من جميع ما يغايره والعلم يرد بالتصور بالحقيقة وبالامتياز

بمجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة لكان احد التعريفين القيدين

منفيا من الآخر فدخل بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص و

الرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز من كل ما عداه فان قيل هذا

التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة

الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان

الحد الناقص والرسم الناقص خارج منه مثلا فان تصور الجسم الناطق

او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم

تصور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه

من كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد ما يستلزم تصوره تصور الشيء

فانه يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذكر ان يوضع

الكل التصور المشروع بوجه ما لم يعلم ما ذاتياته وعرضياته ويحصل منها

ما يؤدي اليه فظاهر ان حصول تصورات اللوازم البينة من الملزومات

ليس ... وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المط

تعريفه فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان نفيدانا دا امتيازه

عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له ولو سلم نمنع الاستلزام لانه يحصل منه

في الذهن صورة لا تصدق على غير المط والا لم انه لا يحصل من الجسم الناطق

مثلا صورة لا تصدق على الانسان ومنع ذلك لا يقال الحدود يستلزم

تصوره تصورا لانا نقول فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق

لانا نقول منع الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضي والموجب لتصور ذلك

الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور

الحيوان الناطق بل ... بالعكس لا يقال ان المراد تعريف مطلق المعرف

والتعريف المذكور لكونه تعريفا للمعرف وهذا اخص من مطلق المعرف

فتفوت المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف

بحسب المفهوم والذات ولا يضره كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة

اعني كونه معرفا للمعرف وهذا كما ان الكلي المذكور في تعريف الجنس بحسب

الاضافة كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس وبحسب المفهوم اعم منه

ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف يجب

ان يكون مثله ما قبل الماهية المعرفة لان تصورها سبب لتصورها والشيء
لا يعلم قبل نفسه وبعد التغاير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور
الاعم من افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض
الذاتيات ولا امتيازها من جميع ما عداها لشموله اياه ولا اخص منها
لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده في العقل
اقل من وجود الاعم لوجهين الاول ان وجوده في العقل يستلزم
وجود الاعم من غير عكس الثاني ان شروط الخاص ومعانداته اكثر
لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص من غير
عكس ولا مباينا له لانه ابعد من التعريف من العام والخاص كذا
ذكروه وفي الكل نظر اما الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور الماهية
بجميع الذاتيات اذا كان المخصص في العقل بواسطة تقيد عرضي واما الثاني
فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان ذاتيا له وهو ليس
بلازم واما الثالث فلانه ان اريد الشروط والمعاندات في العقل فانما يلزم
ما ذكر اذا كان الاعم ذاتيا وان اريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص
اقل في العقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الاخص كثير الحضور في الذهن والعام

ما لا يخطر ببالنا بالبال اصلا اذا كان غير ذاتي للخاص واما الرابع فلانه خطابية لجواز
ان يكون المباين مع مباينته آخر خصوصية بحيث يفيد مثله تعقله والا و[illegible] ان
يقال ذكروا في الاصطلاح على ان المعرف حديا كان او رسميا اذا سميا يجب
ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه صدق عليه
الماهية وهو معنى الاطراد اي اذا وجد المعرف وجدت الماهية ويلزمه ان
يكون مانعا من دخول غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية صدق
عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية
ويلزمه ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان المنطق
جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديقات برهانيا
وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرفيها وكذلك من التصور
ضبغه ومميزه من جميع ما عداه واعم منه وذلك فالموصل الى التصور ينبغي
القول الشارح لابد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور ولم يخص
تخصيصه بالاولين فلابد من ان يضعوا في ابواب المنطق ما يوصل الى ان الله
ثم الشيخ وكتب المنطق حدا وان الرسوم الناقصة يجوز ان يكون اعم من
الماهية وكتب اللغة مشحونة في التعريفات الاسمية الاعم ولنقتصر على شرح ما

في الكتاب فان بحث التعريف باقسامه واحكامه مما يطول ذكره
ويتداخل به الناظرون   ويسمى حدا تاما الخ   قسموا
المعرِّف اما الحد والرسم وكل منهما اما التام وانما قصل لانه اما ان
يكون بمجرد الذاتيات او لا فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين
مع تقدم الجنس على الفصل سمي حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا
عن خروج فرد من افراد الماهية ودخول غيرها واما التام فلاشتماله
على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما سمي حدا ناقصا لكونه بعض الذاتيات
كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد ولما كان الجنس
البعيد كان التعريف في النقصان ادخل واكثر ان كان بالجنس القريب
والخاصة سمي رسما تاما فلكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء
ولوازمه مع مشابهته للحد التام من حيث انه وضع الجنس القريب
اولا ثم قيده بما يختص بالماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد سمي رسما ناقصا فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد فان مع الجنس
القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبروا العرض العام
مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة

مع الفصل

مع الفصل لانها لا يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كذا ذكره الشارح
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز او للاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد استنتاج
العوارض زيادة ايضاح الماهية وسهولة اطلاع على حقيقتها كما صرح به
الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون العوارض العامة مواضع الاجناس كما
وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب او مع الخاصة خارج عما ذكره
انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل ما سبق ان كل جزء فهو متغاير للماهية و
متقدم عليها لكن ظاهر ان مجموع الاجزاء ليس غيرها ومتقدما عليها فاذا كان الحد
التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يتحقق التغاير والسببية والتقدم اجيب
بان جميع الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي
هو المحدود والاول غير الثاني لانا لو فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها
اجزاء مادية والآخر هو الجزء الصوري وهو الوحدة المجموعية فاذا
اخذناها منفصلة فالوحدة المجموعية لم يجعل الماهية واحدة بل جعلنا كثيرة باقي
جعلت التسعة عشرة لكن للحد المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة
المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك
المتقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد

اذا في

تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء
ومتقدم عليه فمع الحد تفصيل والمحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير
بين المحدود والحد معنى الا بهيئة وجميع اجزائها بل بين تصور الماهية الخ
اي المحدود وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان ان المحدود
هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث
يتعلق بها تصورات ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود

وينبغي ان يحترز الخ قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون
شبيها بالمعرف وليس بمعرف بخلاف وقد يقع المعرف مثلا في اللفظ
بثبوت الغرض على انسان مع خفائه او بتعقيد لكن معرفته يكون مستلزمة
لمعرفة المحدود في الالفاظ المعنوية يخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية
فانها ما تخرج من الاستعمال فيه ط وانما في الكتاب ظ والتعريف الدوري
ادنى من التعريف المساوي لانه يلزم ان يعرف الشيء ببعض التصور كلاف
نفس الشيء والدور الحقيقي اعني بمرتبتين فصاعدا اردى من الدور الظاهر
اعني بمرتبة لاشتماله على الاول مع الزيادة لكن الدور الظاهر اشنع نظرا
الى الظاهر وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج

ما ليس

ما ليس له جزء وبين بالنسبة الى ما ليس يكون الحركة والسكون عنده متساويين
في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة والسكون
متضادين وكذا الزوجية والفردية كما يجب بحسب المشهور واما اذا كان
بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة
والفردية عدم الزوجية عما من شانه كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دوري
بمرتبة قوله ومن تعريف الشيء بما يتوقف عليه اي بما يتوقف على ذكره اما
تعريفا اما بمرتبة بان يكون في الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية
بما به يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية
فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة او مثالي توقف وترتيب واحد واما بمرتبتين
كتعريف الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين
الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقف على الاثنين
بمرتبتين احديهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة توقف
الشيئين على الاثنين واما بمراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين
بثلث مراتب لانه مرتب على المتساويين والمتساويان على الشيئين والثاني

بعد الانحلال طرفين مفرد منحل اولور يس حملي در
اگر بعد الانحلال طرفين مفرد منحل اولمز يس شرطية

على الاشتباه وقوله الفاظ غريبة وحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية والغريبة
معنى واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ
في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الا
ستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع
منه وهي في مقابلة العذبة ويجب ان يحترز عن الغلط المشتركة والمجازية عند عدم
ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا
مع قرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلنا هو ان يكون
الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما
تعيين المراد فيما وضع له وهي غير القرينة
الدالة على تعيين المراد
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

هذا آخر شرح الرسالة الشمسية لفريد المحققين وافضل المدققين سعد الدين التفتازاني افاض الله تعالى على مرقده الشريف سجال الغفران